

مقرر

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 - ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات لإدماج متفقدى الشغل المنتمين للصنف الفرعي "أ2" ضمن
الصنف الفرعي "أ1".

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011؛

وعلى الأمر عدد 2861 لسنة 2014 المؤرخ في 15 جويلية 2014، المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بأعضاء الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية وخاصة الفصل
21 منه في فقرته الرابعة؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015، المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها؛

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عثمان التنباعي

قرر ما يلي:

الفصل الأول: عملاً بمقتضيات الفصل 21 من الأمر عدد 2861 لسنة 2014 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم غرة فيفري 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لإدماج متفقي الشغل المنتمين للصنف الفرعي "أ2" ضمن الصنف الفرعي "أ1".

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 20 خطة.

الفصل 3 : تغلق قائمة تسجيل الترشحات في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عثمان التيطبائي